غاية ما في الباب ان نترك العمل باستصحاب التخيير في المقام الاول ونعمل بالاشتغال لاعتضاده بالشهرة
وعند الموافقة لا شهرة بل الشهرة على العكس فيبقى الاستصحاب بلا معارض صالح للمعارضة
مضافا الى تأييده بالشهرة المقام الثاني في بيان المراد من الاعلم وان كنا لا نحتاج الى معرفة
معناه بعد قولنا بعدم لزوم تقليده الا لمراعات الاحتياط فنقول ان الشخص قد يكون اقوى
ملكة من الآخر وقد يكون اقوى ضبطا وقد يكون اقوى استنباطا بان استنبط كثيرا وان لم يكن
ضابطا فهل المراد بالاعلم الجامع فهل المراد للثلثة ام الراجح لاحدها واما كثرة التتبع فليس مرادا
من الاعلم قطعا وثمرة الاختلاف ظاهرة فاعلم ان الاعلم لغة حقيقة في الاضبط فانه منها حقيقة
في العلم الفعلي لا الملكة لكن المتبادر من الاعلم في كلمات القوم الكاشف عن مرادهم هو الاقوى
ملكة لا غيره فان تساووا في الملكة فالحكم التخيير سواء كان احدهما اضبط ام اكثر استنباطا ام لا
فان الظاهر اتفاقهم اي اتفاق القائلين بلزوم تقليد الاعلم على لزوم الاخذ باقوى الملكة
مطلقا فهذا المتبادر من كلماتهم يكشف عن مرادهم لكن بعد ثبوت ان مرادهم ذلك لا بد من
معرفة دليل اللزوم فلا تستوحشن من ان نتمسك في تشخيص معنى الاعلم بالمتبادر
مع انه لا نزاع في معنى حديث او كتاب وما مضى فحكم بالتخيير في كل الصور المقام الثالث
في ان القائلين بلزوم تقليد الاعلم اجمعوا على انه لو حصل العلم اجمالا بوجود اعلم بين
الاحياء وجب الفحص عنه وتقليده واما اذا فقد العلم الاجمالي فهل يلزم الفحص على هذا القول
فيكون وجوب تقليد الاعلم مطلقا ام لا يلزم فيكون مشروطا بالعلم بالاعلم مقتضى الاشتغال
تحصيل الاحكام والعلم بها الاول والحق الاخير لاستصحاب التخيير المقتضي لعدم لزوم تقليد
الاعلم مطلقا خرج صورة العلم بعد تسليمه وبقي الباقي مضافا الى الادلة اللفظية المطلقة
كالاية النفر واية السؤال وخبر عمر بن حنظلة فان مقتضاها انه لا يجب تقليد الاعلم
مطلقا خرج صورة العلم وبقي الباقي فان قلت تلك الادلة على القول بوجوب تقليد الاعلم
مخصصة قطعا ومقيدة فهي مجملة قلنا نقتصر على قدر ما خرج ونعمل فيما عداه
بالاطلاق واما على المختار فلا فحص اصلا المقام الرابع في انه اذا اختلف المجتهدون
في الورع وتساووا في العلم فهل يجب الاخذ بالاورع ام هو مخير مقتضى دليل التخيير

في الاعلم

في الاعلم هو التخيير في الاورع ايضا مضافا الى كل من قال بعدم لزوم تقليد الاعلم قال بعدم
لزوم تقليد الاورع والاعدل مع غيره ام لا واما القول فقد فرقوا بينهما فالزموا تقليد الاورع
عند التخالف وحكموا بعدم الاشكال عند التوافق وظاهرهم من نفي الاشكال عند التوافق
انه لا يلزم تقليد الاورع ح بل هو مخير في تقليد من شاء وتعيينه او لا يجب عليه التعيين
ودليلهم على وجوب الاخذ بالاورع مع التخالف ان كلا من المجتهدين الموجودين يحتمل
تقصيرهم في الاجتهاد وقلة الفحص او الفتوى تشهيا وهذا الاحتمال في حق الاورع اهون
فقول الاورع اكثر اعتمادا وفيه ان هذا الوجه جار في صورة التوافق ايضا فان قلت
عند التوافق لما كان فتوى الاورع موافقا مع غيره فلا يحتاج الى الاخذ من خصوص
الاورع بل من ايهم اخذ فقد اخذ بحكم الله سبحانه واحتمال كذب غير الاورع لا يضر قلنا
لا شبهة في ان الاعتماد بقول المجتهد لا يكون الا بعد صحة اجتهاده فلو اجتهد احد اجتهادا
باطلا ووافق رأيه مع المشهور من باب القضية الاتفاقية او افتى تشهيا ووافق مع مجتهد
صحيح لم يكن قوله ذلك معتبرا فلا يجوز الاعتماد عليه بمجرد الموافقة فاحتمال الكذب
لما كان في الاورع اقل لا بد من الاخذ به لا غير وافق مع الورع ام خالف فان قلت الكلام
فيما كان الكل عادلا وجاز الاخذ منهم بالذات لكن كان بعضهم اعدل فاحتمال الكذب والتشهي
غير مضر في الاخذ من الورع عند الموافقة قلنا سلمنا ان النزاع فيما كان كذلك لكن نقول
تقدم الاورع عند المخالفة مع ان ذلك جار فيه ايضا والحاصل انا نقول بعد تسليم تقديم
الاورع عند المخالفة للوجه المذكور لا بد من عدم الفرق بين الصورتين فحتى لو سلمنا
لزوم تقليد الاورع لحكمنا به حتى مع التوافق ايضا لوحدة الدليل في الصورتين وليس
هذا من قبيل تقليد الاعلم عند الموافقة الذي حكمنا بعدم لزومه بعد تسليم لزوم تقليد
الاعلم عند المخالفة اذ ثمة لم يجر الدليل الذي لتقليد الاعلم عند المخالفة في صورة
الموافقة كما مضى فيه ولذلك فصلنا ثمة وحكمنا هنا باتحاد حكم الصورتين فان
الوجه في تقليد الاعلم في صورة مخالفة الاعلم انما كان كون قوله اقرب الى نفس الامر من
غيره وهذا غير جار عند الاتحاد بخلاف ما نحن فيه ثم اعلم انه اذا كان احد المجتهدين
اورع والآخر اعلم فعلى المختار من التخيير في المقامين لا اشكال واما على القول بتقليد الاعلم